

السؤال

تقدّم لي أخ ذو خلق ودين ويشهد بذلك مجموعة من الثقات ، لكن رفضه والدي متعلّلاً بكونه من مدينة أخرى ، وأنّ أهل مدينتهم يجب الاحتراس منهم حسب رأيه . مع العلم أن والدي _ هداه الله _ معروف بنزعتة القبلية الواضحة . وقد قمنا بمحاولات لإقناعه عن طريق الأقارب لكنه رفض الإنصات لهم . وقد تقدّم لخطبتي في نفسي الفترة أشخاص يرتضيهم والدي لكنهم ليسوا بكفاء لي من ناحية الدين والجميع قال لي نفس الشيء ، وحاولوا إقناعي بأنّ الزوجة يمكن أن تكون سبباً لهداية زوجها . وسؤالي هنا هو هل أكون آثمة إن حاولت التمسك برأيي في الزواج من هذا الشخص ؟ مع العلم أن والدي أقسم أنه وإن وافق لن يكون راضياً عني ما دام حياً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي لولي المرأة أن يسعى لتزويجها من الكفاء الصالح الذي يحفظها ويحفظ أبنائها ، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي (1084) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي . ولا يجوز للولي أن يمنع موليته من الزواج من الكفاء الذي رضيت به . قال الله تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/232. قال ابن قدامة رحمه الله : " ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. قال معقل بن يسار : زوجت أختا لي من رجل ، فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ! لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه . رواه البخاري . وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ... فإن رغبت في كفاء بعينه ، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها ، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته ، كان عاضلاً لها . فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلاً لها " انتهى من "المغني" (9/383) . وإذا ثبت امتناع وليها من تزويجها من كفاء رضيت به ، فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من العصابة ، فإن أبوا جميعاً أن يزوجوها رفعت أمرها للقاضي ليزوجها .

لكن لا ينبغي للمرأة أن تقدم على ذلك إلا بعد النظر فيما يترتب على ذلك من المفساد ، فقد يؤدي ذلك إلى القطيعة بينها وبين أبيها وأقاربها ، مع احتمال أن يقبل أبوها كفتا آخر يتقدم لها.

وينبغي أن تعالج هذه القضية بالحوار والتفاهم والمناصحة والاستعانة بذوي الرأي من الأهل والأقارب ، فقد يكون الأب محقا في رفضه ، وقد يكون مخطئا ، وينبغي الحرص على بر الأب وطاعته وإرضائه ما أمكن ، إلا أن يصر على تزويجك من غير الكفاء .

وأما الزواج ممن لا يرضى دينه وخلقه ، على أمل أن تحصل له الهداية والاستقامة بعد الزواج ، فهذا أمر محفوف بالمخاطر ، فقد يحصل التغير وقد لا يحصل ، فلا تنبغي المجازفة والمخاطرة ، بل اسعي في إقناع والدك بالزواج من صاحب الخلق والدين ، واصبري فلعله يتقدم لك من ترضينه ويرضاه والدك ، واستعيني بالدعاء ، واعتصمي بالاستخارة ، وأكثر من الصالحات ، فإن الزوج الصالح رزق ينال بالطاعة ، كما تنال سائر الأرزاق النافعة ، قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/97 .

نسأل الله تعالى أن يرزقك الزوج الصالح والذرية الصالحة ، وأن يوفق والدك وأهلك لما يحب ويرضى .
والله أعلم .